قرار وزاري رقم 12 لسنة 1988 "بالتفويض"

باعتماد شعبة تجار الدواجن بمحافظة الإسكندرية

واعتبار نظامها الأساسي

رئيس الإدارة المركزية لشئون التجارة الداخلية

بعد الإطلاق على المادة 21 من القواعد رقم 189 لسنة 1951 بشأن الغرف التجارية;

وقد القرار الوزاري رقم 219 لسنة 1986 بشأن الغرف التجارية;

وعقد القرار الوزاري رقم 78 لسنة 1986 بمعدل الإحالة الشاملة من لائحة النظام الأساسي للشعبة التجارية المرافق للقرار الوزاري رقم 299 لسنة 1986;

وقد صدر مجلس إدارة الغرف التجارية بمحافظة الإسكندرية بقراره المتخذ في 30/2/1988;

وعقد مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة في 1888/3/25

قرار:

مادة 1 - تنشأ شعبة تجار الدواجن مقرها مدينة الإسكندرية تحت إشراف الغرف التجارية بمحافظة الإسكندرية وفي حدود اختصاصها.

مادة 2 - تختص لائحة النظام الأساسي للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة.

مادة 3 - ينشر هذا القرار بالقوائم المصرية، ويكون بدء من تاريخ صدوره ماعصر في 2/2/1988

رئيس الإدارة المركزية

لشئون التجارة الداخلية

(رافع علام)